

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

تم إجراء التصويبات حسب

توجيهات لجنة المناقشة

د / أحمد محمد نور سيف

د / أحمد ناصر محمد الحمد

د / الشريف منصور بن عون العبدلي

د / سيد عبد العزيز السلي

موقف المدرسة الحقلية

من السنة النبوية



رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالب

الأمين الصادق الأمين



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٣٠٣

إشراف

الدكتور

الدكتور

أحمد ناصر محمد الحمد

أحمد محمد نور سيف

١٤١٤ هـ

الجزء الثاني

الحديث الثالث :

حديث وقوع الذباب فى الإناء .

قال الشيخ محمد رشيد رضا :

"وحديث الذباب المذكور غريب عن الرأى وعن التشريع جميعاً .
أما التشريع فى مثل هذا فإن تعلق بالنفع والضرر فمن قواعد الشرع
العامة أن كل ضار قطعاً فهو محرم قطعاً ، وكل ضار ظناً فهو مكروه كراهة
تحريمية أو تنزيهية على الأقل إن كان الظن ضعيفاً .

فغمس الذباب فى المائع الذى يقع فيه لا يتفق مع قاعدة تحريم الضار
ولامع قاعدة اجتناب النجاسة .

وأما الرأى فلا يمكن أن يصل إلى التفرقة بين جناحى الذبابة فى أن
أحدهما سام ضار والآخر ترياق واق من ذلك السم .
وإننا لم نر أحداً من المسلمين ولم نقرأ عن أحد منهم العمل بهذا
الحديث ، فالظاهر أنهم عدوه مما لادخل له فى التشريع كغيره من الأحاديث
المتعلقة بالمعالجات الطبية والأدوية ...

وإن إخراج البخارى لهذا الحديث فى جامعہ لا يعصمه من التماس علة
فى رجاله تمس مناعة صحته ، فإن مداره عنده على عبيد بن حنين^(١) مولى
بنى زريق انفرد به وليس له غيره فهو ليس من أئمة الرواة المشهورين

(١) هو عبيد بن حنين ، أبو عبد الله المدنى ، روى عن أبى موسى وزيد بن ثابت
وطائفة ، وعنه أبو الزناد ويحيى بن سعيد ، ثقة قليل الحديث . مات سنة ١٠٥ هـ .
انظر : الجرح والتعديل ٤٠٤/٥ ، الكاشف ٢٣٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٦٣/٧ ،
تقريب التهذيب ٥٤٢/١ .

ولم أقف على أحد اتهمه أو رماه بما رماه به رشيد رضا . أو أعل هذا الحديث أو
غيره بسببه .

وماذكره رشيد رضا مردود بتوثيق العلماء له .

الذين تخضع الرقاب لعدالتهم وعلمهم وضبطهم كمالك عن نافع^(١) عن ابن عمر مثلاً ، ومن الغريب أنه لم يذكر في تهذيب التهذيب أن له رواية عن أبي هريرة ، فإن كان بينهما واسطة يكون منقطعاً ، ولكن لم يذكر الحافظ ذلك على تحريه لمثل هذه العلل . وفيه أن أبا حاتم قال فيه كان صالح الحديث وهى من أدنى مراتب التوثيق حتى قدم الحافظ الذهبي وغيره عليها كلمة لا بأس به .

فإذا غلب على قلب مسلم أن رواية ابن حنين هذا غير صحيحة وارتاب بغرابة موضوع حديث الذباب لا يكون قد ضيع من دينه شيئاً ، ولا يقتضى ارتيابه هذا أو جزمه بعدم صدق ابن حنين فيه الطعن في البخارى لأنه قبل روايته لأنه لم يعلم جارحاً يجرحه فيه إلا هذا الشذوذ الذى يجبره حديث أبى سعيد عند النسائى وابن ماجه بمعناه ... وكل من ظهر له علة في رواية حديث فلم يصدق رفعه لأجلها فهو معذور شرعاً ، ولا يصح أن يقال في حقه أنه مكذب لحديث كذا ...

تنبيه : أن ابن حنين راوى حديث الذباب من مسلمة الأعاجم والظاهر أنه من النصارى^(٢).

وقال : "وإننى أعلم بالاختيار أيضاً أن ذلك المسلم الغيور - يعنى محمد توفيق صدقى^(٣) - لم يطعن في صحة هذا الحديث كتابة إلا لعلمه بأن

(١) هو نافع أبو عبد الله المدنى ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور . وهو من أئمة التابعين وأعلامهم .

روى عن ابن عمر وأبى هريرة وعائشة ، وعنه أيوب ومالك والليث . قال مالك "إذا سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر لأبأى أن لأسمع من غيره" . مات سنة ١١٧هـ أو بعدها .

انظر : الجرح والتعديل ٤٥٢/٨ ، الكاشف ١٩٧/٣ ، تقريب التهذيب ٢٩٦/٢ .

(٢) مجلة المنار ، المجلد ٢٩ ، ص ٤٨-٥٠ .

(٣) وهو من الذين طعنوا في حديث الذباب وردوه بالعقل .

انظر مجلة المنار ، المجلد ١٩ ، ص ٩٧ .

تصحيحه من المطاعن التي تنفر الناس عن الإسلام ، وتكون سبباً لردة بعض ضعفاء الإيمان ، وقليل العلم الذين لا يجدون مخرجاً من مثل هذا المطعن إلا بأن فيه علة في المتن تمنع صحته ، وكان هو يعتقد هذا . وماكلف الله مسلماً أن يقرأ صحيح البخارى ويؤمن بكل ما فيه وإن لم يصح عنده أو اعتقد أنه ينافي أصول الإسلام ... يكفر مسلم من خيار المسلمين علماً وعملاً ودفاعاً عن الإسلام ودعوة إليه بدليل أو شبهة على صحة حديث رواه البخارى عن رجل يكاد يكون مجهولاً واسمه يدل على أنه لم يكن أصيلاً في الإسلام وهو عبد الله بن حنين .

وموضوع متنه ليس من عقائد الإسلام ولا من عباداته ولا من شرائعه ولا التزم المسلمون العمل به ^(١).

ويرى محمود أبو رية أن الإنسان وصل في هذا العصر إلى مخترعات ومكتشفات من العلوم التي تدهش العقول ، فلا ينبغي للإنسان أن يشغل الناس بالأبحاث العقيمة التي لا تنفع ولا تفيد بل هي إلى الإساءة أدنى وإلى ضرر الناس أقرب .

ومثال لذلك بحث حديث الذباب الذى يفتح على الدين شبهة يستغلها أعداء الإسلام ، ويتوارى عن ذلك أولياؤه ، بل يجب أن يترك هذا البحث إلى ماوصل إليه العلم بأبحاثه الدقيقة وتجاربه الصحيحة التي لا يمكن نقضها ولا يرد حكمها .

ثم قال :

"وماذا يضر الدين إذا أثبت العلم ما يخالف حديثاً من الأحاديث التي جاءت من طريق الآحاد وبخاصة إذا كان هذا الحديث في أمر من أمور الدنيا التي ترك النبي صلوات الله عليه أمرها إلى علم الناس . وهل أوجب علينا الدين أن نأخذ بكل حديث حملته كتب السنة أخذ تسليم وإذعان وفرض علينا أن نصدقها ونعتقد بها اعتقاداً جازماً .

الأخبار التي جاءت من طريق الآحاد وحملتها كتب الحديث فإنها لا تعطى اليقين وإنما تعطى (الظن) والظن لا يغنى من الحق شيئاً . وللمسلم أن يأخذ بها ويصدقها إذا اطمأن قلبه بها وله أن يدعها إذا حاك في صدره شيء منها . وهذا أمر معروف عند النظار من علماء الكلام والأصول والفقه ولم يعارض فيه إلا (زوامل الأسفار)^(١) من الحشوية الذين لا يقيم لهم وزن . وإذا نحن أخذنا حديث الذباب على إطلاقه ولم نسلط عليه أشعة النقد فإننا نجده من أحاديث الآحاد وهى التى تفيد الظن - وإذا لم يسعنا ذلك فى رده بعد أن أثبت العلم بطلانه فليسعنا ما وضعه العلماء من قواعد عامة - ومن هذه القواعد (أنه ليس كل ماصح سنده يكون متنه صحيحاً ، ولا كل مالم يصح سنده يكون متنه غير صحيح - بل قالوا - إن الموضوع من حيث الرواية قد يكون صحيحاً فى الواقع . وإن صحيح السند قد يكون موضوعاً فى الواقع . ومن القواعد المشهورة : إن من علامة الحديث الموضوع مخالفته لظاهر القرآن أو القواعد المقررة فى الشريعة أو للبرهان العقلى أو للحس والعيان وسائر اليقينيات .

وإذا قيل إن هذا الحديث قد رواه البخارى وهو لا يروى إلا ما كان صحيحاً ، فإننا نرد على ذلك بأن البخارى قد روى فى كتابه ما اعتبره هو صحيحاً عملاً بظاهر الإسناد لا ما ثبت فى الواقع أنه صحيح . ومن أجل ذلك لا يلزم غيره بما اعتبره هو . وإذا قالوا حديث (متفق عليه) فليس معنى ذلك أن الأمة كلها قد اتفقت على صحته وإنما معنى ذلك أن البخارى ومسلماً قد

(١) الزاملة : هى التى يحمل عليها من الإبل وغيرها .

انظر : القاموس المحيط ص ١٣٠٦ .

وأسفار : جمع سفر وهو الكتاب الكبير .

انظر : المرجع السابق ص ٥٢٣ .

والمراد أنهم حملة كتب لا يفقهون مافيها .

اتفقا على روايته (١).

على إننا إذا سلمنا كما قلنا بأن النبي صلوات الله عليه قد نطق بهذا الحديث ثم أثبت العلم ضرر الذباب فليس علينا من بأس في الرجوع عنه ، وعدم الأخذ به ، لأنه من أمور الدنيا . ولنا في ذلك أسوة حسنة بما فعل النبي صلوات الله عليه حينما رأى أهل المدينة يؤبرون النخل فأشار عليهم بأن لا يؤبروه (٢) ، ثم ذكر حديث التأبير . وذكر أن الحديث من رواية أبي هريرة وقد ردوا له أحاديث كثيرة .

● روى البخارى بسنده إلى أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في إحدى جناحيه شفاء وفي الآخر داء" (٣).

(١) قال ابن الصلاح : "أعلاها - أى مراتب الصحيح - الأول وهو الذى يقول فيه أهل الحديث كثيراً صحيح متفق عليه . يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخارى ومسلم لاتفاق الأمة عليه . لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول" .

مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح ص ٤١ .

(٢) أضواء على السنة المحمدية ص ١٩٩-٢٠١ فى الهامش . وسوف يأتي تخريج حديث تأبير النخل والكلام عنه .

والتأبير : هو التلقيح من أبرت النخلة إذا لقحتها فهى مأبورة ومؤبرة أى ملقحة . انظر : النهاية فى غريب الحديث ١٣/١ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الطب (٧٦) ، باب إذا وقع الذباب فى الإناء (٥٨) من رواية عبيد بن حنين عن أبي هريرة ٣٣/٧ .

وأخرج نحوه من رواية عبيد بن حنين أيضاً فى كتاب بدء الخلق (٥٩) ، باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم (١٧) ، ١٠٠/٤ .

وأخرج أبو داود فى سننه نحوه من رواية سعيد المقبرى عن أبي هريرة ، كتاب الأطعمة ، باب فى الذباب يقع فى الطعام ، ورقمه ٣٨٤٤ ، ٣٦٥/٣ .

وأخرج النسائى فى سننه نحوه من حديث أبي سعيد الخدرى ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب الذباب يقع فى الإناء ١٥٨/٧ .

وأخرج ابن ماجه فى سننه نحوه من رواية عبيد بن حنين عن أبي هريرة برقم ٣٥٥ ، ومن حديث أبي سعيد الخدرى برقم ٣٥٠٤ ، كتاب الطب (٣١) ، باب

يقع الذباب فى الإناء (٣١) ، ١١٥٩/٢ . =

= وأخرج الدارمى فى سننه نحوه من رواية عبيد بن حنين وثاممة بن عبد الله بن أنس عن أبى هريرة ، كتاب الأطعمة ، باب الذباب يقع فى الطعام ، ٩٩-٩٨/٢ . وأخرج البيهقى فى سننه نحوه من رواية عبيد بن حنين وسعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة . وأشار إلى رواية أبى صالح عن أبى هريرة . وأخرج نحوه من حديث أبى سعيد الخدرى . كتاب الطهارة ، باب مالانفس له سائلة إذا مات فى الماء القليل ٢٥٣،٢٥٢/١ . وأخرج نحوه ابن خزيمة فى صحيحه من رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب فى الماء لا ينجسه (٨٠) ، ٥٦-٥٥/١ . وأخرج الإمام أحمد فى مسنده نحوه من رواية : سعيد المقبرى عن أبى هريرة ٢/٢٢٩،٢٣٠،٢٤٦،٤٤٣ ، وثاممة بن عبد الله بن أنس عنه ٢/٢٦٣،٣٥٥،٣٨٨ ، وأبى صالح عنه ٢/٣٤٠ ، ومحمد بن سيرين عنه ٢/٣٨٨،٣٥٥ ، وعبيد بن حنين عنه ٢/٣٩٨ ، وأبى سعيد الخدرى ٣/٢٤،٦٧ . وأخرج ابن حبان فى صحيحه نحوه من رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة برقم ١٢٤٦ ، كتاب الطهارة (٨) ، باب المياه (١٠) ، ذكر ما يعمل المرء عند وقوع مالانفس له تسيل ٤/٥٣ . ومن حديث أبى سعيد الخدرى برقم ١٢٤٧ ، فى الكتاب والباب السابقين ، ذكر الأمر بغمس الذباب فى الإناء ٤/٥٥-٥٦ (الإحسان) . وأخرج البغوى فى شرح السنة نحوه من رواية عبيد بن حنين عن أبى هريرة برقم ٢٨١٣،٢٨١٤ ، ومن رواية سعيد المقبرى عنه . ومن حديث أبى سعيد الخدرى برقم ٢٨١٥ ، كتاب الصيد ، باب الذباب يقع فى الشراب ، ١١/٢٥٩-٢٦١ . وأخرج نحوه ابن الجارود فى المنتقى من رواية عبيد بن حنين عن أبى هريرة برقم ٥٥ ، باب فى طهارة الماء والقدر الذى ينجس ولا ينجس ص ٢٩ . وذكر الهيثمى نحوه فى مجمع الزوائد من حديث أنس بن مالك . وقال : " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبرانى فى الأوسط " . ٥/٤١ .

هذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تلقته الأمة بالقبول وآمنت بمضمون ما جاء فيه .

وهو معجزة من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى {إن هو إلا وحي يوحى} (١).

وقد طعن أهل البدع والضلال قديما فى صحته بحجة أنه مخالف للعقل والواقع ، وأثاروا الشبه من حوله فانبرى للرد عليهم وكشف شبههم ودحضها علماء أجلاء فواجهوهم بالحجج الدامغة والأدلة البينة ، فأزالوا تلك الشبه وبيّنوا فسادها .

من أولئك العلماء الأفاضل الإمام ابن قتيبة الدينورى رحمه الله ، فقد ذكر فى كتابه "تأويل مختلف الحديث" أنه حديث صحيح وأنه روى بالفاظ ، ثم قال :

"إن من حمل أمر الدين على مشاهد ، فجعل البهيمة لاتقول ، والطائر لايسبح ... والذباب لايعلم موضع السم وموضع الشفاء ، واعترض على ما جاء فى الحديث ، مما لايفهمه ... فإنه منسلخ من الإسلام ، معطل ... مخالف لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولما درج عليه الخيار من صحابته والتابعون .

ومن كذب ببعض ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان كمن كذب به كله ... وما علمت أحدا ينكر هذا إلا قوما من الدهرية (٢) ، وقد اتبعهم على ذلك قوم من أهل الكلام والجهمية (٣).

ومن أولئك أيضا الإمام الطحاوى رحمه الله فى كتابه "مشكل الآثار" فقال بعد ذكره للحديث ومن رواه من الصحابة رضى الله عنهم :

(١) سورة النجم : آية ٤

(٢) قال فى اللسان : "ورجل دهرى : ملحد لا يؤمن بالآخرة ، يقول ببقاء الدهر" .

لسان العرب ٢٩٣/٤ .

(٣) ص ٢٢٩ .

"قال قائل من أهل الجهل بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبوجوهها : وهل للذباب من اختيار حتى يقدم أحد جناحيه لمعنى فيه ويؤخر الآخر لمعنى فيه خلاف ذلك المعنى ؟

فكان جوابنا في ذلك له بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه لو قرأ كتاب الله عز وجل قراءة متفهم لما يقرأ منه لوجد فيه ما يدل على صدق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا وهو قوله عز وجل : {وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون . ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس} (١) وكان وحى الله إليها هو إلهامه إياها أن تفعل ما أمرها به ... فمثل ذلك الذباب ألهمه عز وجل ما ألهمه مما يكون سبباً لإتيانه لما أراده منه من غمس أحد جناحيه فيما يقع فيه مما فيه الداء والتوقى بجناحه الآخر الذى فيه الشفاء" (٢).

وجاء المحدثون فطعنوا في هذا الحديث كما طعن فيه أسلافهم أهل الابتداع من قبل ، ولم يتزجروا بردود العلماء السابقين ، فزادوا شبه أولئك شبهاً أخرى انتجتها عقولهم التى جهلت حرمة النصوص وران عليها ظلام قاتم فلم تستوعب ولم تع معانى تلك النصوص فسارعت إلى الإنكار والرد والطعن كما هو ديدنها ، ومنهجها بكل نص جهلت معناه .

(١) سورة النحل : الآيات ٦٨، ٦٩

(٢) ٢٨٤-٢٨٣/٤ .

وهذا ملخص ماسبق من عرض لشبه هؤلاء المحدثين حول هذا

الحديث :

(١) أخرجه البخارى ، ولا يمنعه ذلك من التماس علة في رجاله تمنع من صحته ، والعلة هي :

(أ) انفرد به ابن حنين . ثم طعن فيه بأوجه .

(ب) من رواية أبي هريرة وقد ردوا له أحاديث كثيرة .

(٢) إنه حديث آحاد يفيد الظن ، فلا إشكال في رده ، وهو غريب عن التشريع لأنه يناقِ قاعدة تحريم الضار ، واجتناب النجاسة ، وغريب عن الرأى لأنه يفرق بين جناحى الذباب ، فيدعى أن أحدهما به سم ضار ، والآخر ترياق نافع .

(٣) أثبت العلم بطلانه ، لأن العلم يقطع بمضار الذباب .

(٤) موضوع متنه ليس من عقائد الإسلام ولا من عباداته ، ولا من شرائعه ، ولا التزم المسلمون العمل به ، بل لم يعمل به أحد منهم لأنه لا دخل له في التشريع ، وإنما هو في أمر من أمور الدنيا كحديث "تأبير النخل" ، وبالتالي من ارتاب فيه لم يضع من دينه شيئاً .

(٥) تصحيحه من المطاعن التى تنفر عن الإسلام ، وتكون سبباً في ردة

بعض ضعفاء الإيمان ، ويفتح على الدين شبهة يستغلها أعداء الإسلام .

(٦) البحث فيه عقيم ، لا يجب أن يشغل الناس به ، وقد وصلوا إلى

مخترعات ومكتشفات من العلوم . ولذا يجب ترك البحث فيه إلى

ماوصل إليه العلم من أحكام لاتنقض ولا ترد .

ويجاب على هذه الشبه بما يلي :

(١) أولاً : لم ينفرد البخارى رحمه الله بإخراج هذا الحديث ، كما أن أبا

هريرة لم ينفرد بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبيد بن

حنين لم ينفرد بروايته عن أبي هريرة أيضاً .

فقد أخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه والدارمى والبيهقى وابن

خزيمة وأحمد وابن حبان والبلغوى وابن الجارود من حديث أبي هريرة

رضى الله عنه .

وأخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد وابن حبان والبخاري
من حديث أبي سعيد رضى الله عنه ، وأخرجه البزار والطبراني من حديث
أنس بن مالك رضى الله عنه .

ورواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين (١).

ولو لم يرد هذا الحديث إلا في صحيح البخارى ، لكان صحيحاً ،
مقبولاً ، إذ البخارى هو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى وأحاديثه في أعلى
درجات الصحة .

ومن العجيب أن هذا الحديث لم يستدركه على البخارى أحد من أئمة
الحديث ولم يقدح في سنده أحد منهم ، بل هو عندهم مما جاء على شرط
البخارى في أعلى درجات الصحة (٢).

ولو تفرد به أبو هريرة رضى الله عنه لما وجدوا إلى الطعن في صحته
سبيلاً .

يقول الشيخ ناصر الدين الألبانى بعد إخراج الحديث :

"فقد ثبت الحديث بهذه الأسانيد الصحيحة ، عن هؤلاء الصحابة
الثلاثة : أبى هريرة وأبى سعيد وأنس ، ثبوتاً لا مجال لرده ، ولالتشكيك فيه
كما ثبت صدق أبى هريرة رضى الله عنه في روايته إياه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلافاً لبعض غلاة الشيعة من المعاصرين ، ومن تبعهم
من الزائغين ، حين طعنوا فيه رضى الله عنه لروايته إياه ، واتهموه بأنه
يكذب فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحاشاه من ذلك ، فهذا هو
التحقيق العلمى يثبت أنه برىء من كل ذلك ، وأن الطاعن فيه هو الحقيق
بالطعن فيه ، لأنهم رموا صحابياً بالبهت ، وردوا حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمجرد عدم انطباقه على عقولهم المريضة !

(١) وهم : عبيد بن حنين وسعيد المقبرى وثامة بن عبد الله بن أنس وأبو
صالح ومحمد بن سيرين .

(٢) انظر : مسند أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٢٤/١٢ الهامش ، دفاع عن السنة
ص ٢٠٠ .

وقد رواه عنه جماعة من الصحابة كما علمت ، وليت شعري هل علم هؤلاء بعدم تفرد أبي هريرة بالحديث ، وهو حجة لو تفرد ، أم جهلوا ذلك فإن كان الأول فلماذا يتعللون برواية أبي هريرة إياه ، ويوهمون الناس أنه لم يتابعه أحد من الأصحاب الكرام ؟ وإن كان الآخر فهلا سألوا أهل الاختصاص والعلم بالحديث الشريف ؟ وما أحسن ما قيل :

فإن كنت لاتدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم" (١)
وعبيد بن حنين (٢) ثقة لامطعن فيه ، ولم يذكره الحافظ فيمن تكلم فيهم من رجال البخارى في مقدمته ، ولم أقف على من طعن في توثيقه من العلماء . ولعمري لو تفرد برواية الحديث عن أبي هريرة لقبل تفرده ، فإن تفرد مثله لا يقدح في صحة الحديث .

قال ابن الصلاح رحمه الله :

"إذا انفرد الراوى بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما أمر رواه هو لم يروه غيره فينظر في هذا الراوى المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه ... وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذى انفرد به كان انفرده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح" (٣).

ولو رد الحديث الصحيح بتفرد الراوى الثقة له لرد كثير من الأحاديث ، وتعطلت كثير من المسائل عن دلائلها (٤).

(٢) كونه حديث آحاد ومن أجل ذلك سهل رده ، قول مردود ، وحجة داحضة ، وقد سبق الكلام عن ذلك فلا إعادة ههنا .

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الأول ٦٠/١ .

(٢) عبيد بن حنين سبقت ترجمته . انظر : ص ٦٩٠

(٣) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص ١٠٤ .

(٤) انظر : اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ص ٥٥ .

وانظر : تدريب الراوى ٢٣٤/١ .

وقول رشيد رضا بأنه غريب عن التشريع لأنه ينافى قاعدة تحريم الضار ، واجتناب النجاسة ، يرد عليه : بأن الحديث لم ينف ضرر الذباب بل أثبت ذلك ، فذكر أن في أحد جناحيه داء ، ولكنه زاد ببيان أن في الآخر شفاء ، وأن ذلك الضرر يزول إذا غمس الذباب كله (١).

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله :

"واعلم أن في الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم ، والحكة العارضة عن لسعه ، وهي بمنزلة السلاح ، فإذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء ، فيغمس كله في الماء والطعام فيقابل المادة السمية المادة النافعة ، فيزول ضررها ، وهذا طب لايهتدى إليه كبار الأطباء وأئمتهم ، بل هو خارج من مشكاة النبوة ، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ، ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق ، وأنه مؤيد بوحي إلهي خارج عن القوة البشرية" (٢).

وقال الشوكاني رحمه الله :

"والفائدة في الأمر بغمسه جميعاً هي أن يتصل مافيه من الدواء بالطعام أو الشراب كما اتصل به الداء ، فيتعادل الضار والنافع فيندفع الضرر" (٣).

والقول بنجاسة الذباب لادليل عليه لأنه لاملزمة بين الضرر والنجاسة ولذا كان هذا الحديث من أدلة العلماء على أن الماء القليل لاينجس بموت مالانفس له سائلة فيه ، إذ لم يفصل الحديث بين موت الذباب وحياته عند غمسه (٤).

(١) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الأول ٦١/١ .

(٢) زاد المعاد ١١٢/٤ .

(٣) نيل الأوطار ٧١/١ .

(٤) انظر : فتح الباري ٢٥١/١٠ ، نيل الأوطار ٧١/١ .

قال الخطابي رحمه الله :

"فيه من الفقه : أن أجسام الحيوان طاهرة ، إلا ما دلت عليه السنة من الكلب وما لحق به في معناه .

وفيه دليل : على أن ما لانفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه . وذلك أن غمس الذباب في الإناء قد يأتى عليه ، فلو كان نجسه إذا مات فيه لم يأمره بذلك . لما فيه من تنجس الطعام ، وتضييع المال ، وهذا قول عامة العلماء" (١).

وقال ابن القيم رحمه الله :

"هذا الحديث فيه أمران : أمر فقهي ، وأمر طبي ، فأما الفقهي ، فهو دليل ظاهر الدلالة جداً على أن الذباب إذا مات في ماء أو مائع ، فإنه لا ينجسه ، وهذا قول جمهور العلماء ، ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك . ووجه الاستدلال به أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمقله ، وهو غمسه في الطعام ، ومعلوم أنه يموت من ذلك ، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً ، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام ، وهو صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإصلاحه ، ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لانفس له سائلة ، كالنحلة والزنبور ، والعنكبوت وأشباه ذلك ، إذ الحكم يعم بعموم علته ، وينتفى لانتهاء سببه ، فلما كان سبب التنجس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته ، وكان ذلك مفقوداً فيما لادم له سائل انتفى الحكم بالتنجس لانتهاء علته" (٢). والقول بأنه لا فرق بين جناحي الذباب بأن يحمل أحدهما سماً والآخر شفاء قول يناهض الحديث ، بل ويخالف الواقع من اجتماع كثير من المتضادات في الجسم الواحد كما هو مشاهد معروف .

(١) معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود للمنذرى وتهذيب ابن القيم

. ٣٤١-٣٤٠/٥ .

(٢) زاد المعاد ١١٢-١١١/٤ .

ومقله : أى غمسه في الماء وغوه . انظر : النهاية ٣٤٧/٤ .

والأمر الطبي سبق إيراد قريياً .

وانظر : شرح السنة للبغوى ٢٦٠/١١ .

وقد أجاب عن ذلك العلماء في السابق ، ولا أدري أجهل ذلك الشيخ رشيد رضا - مع سعة اطلاعه - أم تجاهله ؟ وكلا الأمرين ذميم في حقه ، وقد ذكر ذلك معاصروه (١).

قال الخطابي :

"وقد تكلم في هذا الحديث بعض من لاخلاق له . وقال : كيف يكون هذا ؟ وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب ؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء ، وتؤخر جناح الشفاء ، وماأربها إلى ذلك ؟ قلت : وهذا سؤال جاهل ، أو متجاهل . وإن الذى يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة ، وهى أشياء متضادة ، إذا تلاقت تفسدت ، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها ، وقهرها على الاجتماع ، وجعل منها قوى الحيوان التى بها بقاؤها وصلاحتها : يجدير أن لاينكر اجتماع الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد ، وأن الذى ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه ، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه هو الذى خلق الذبابة ، وجعل لها الهداية أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً ، لما أراد من الابتلاء الذى هو مدرجة التعبد والامتحان الذى هو مضمار التكليف . وفي كل شىء عبرة وحكمة . ومايذكر إلا أولوا الألباب" (٢).

وقال ابن قتيبة رحمه الله :

"فما ينكر من أن يكون في الذباب سم وشفاء ، إذا نحن تركنا طريق الديانة ، ورجعنا إلى الفلسفة ؟

وهل الذباب في ذلك إلا بمنزلة الحية ؟ فإن الأطباء يذكرون أن لحمها شفاء من سمها ، إذا عمل منه الترياق الأكبر ، ونافع من لدغ العقارب

(١) انظر : مسند أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٢٨/١٢ في الهامش ، دفاع عن

السنة ص ٢٠٠ .

(٢) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود للمنذرى وتهذيب ابن القيم ٣٤١/٥ - ٣٤٢ .

وأربها - وتكسر الهمزة - أى حاجتها لذلك .

انظر : القاموس المحيط ص ٧٥١ ، النهاية ٣٥/١ .

وعض الكلاب الكلبة ... الخ .
وكذلك قالوا في العقرب : إنها إذا شق بطنها ، ثم شدت على موضع
اللسعة نفعت ...

والأطباء القدماء ، يزعمون أن الذباب إذا ألقى في الإثمد ، وسحق
معه ، ثم اكتحل به زاد ذلك في نور البصر ، وشد مراكز الشعر من
الأجفان ، في حافات الجفون ... وقالوا في الذباب : إذا شدخ ، ووضع على
موضع لسعة العقرب ، سكن الوجع .
وقالوا : من عضه الكلب ، احتاج إلى أن يستر وجهه من سقوط
الذباب عليه ، لئلا يقتله .

وهذا يدل على طبيعة فيه شفاء أو سم "(١).
(٣) والقول بأن العلم يثبت بطلانه لأنه يقطع بمضار الذباب ، قول من
جهل معنى الحديث ، وعجز عن فهمه .
والحديث كما أسلفت لم ينف ضرر الذباب بل نص على ذلك صراحة .
وهل علماء الطب وغيرهم أحاطوا بكل شيء علما ، حتى يصبح
قولهم هو الفصل الذي لا يجوز مخالفته . بل هم معترفون كل الاعتراف بأنهم
عاجزون عن الإحاطة بكثير من الأمور (٢).
وهناك نظريات كانت تؤخذ على وجه التسليم تبين فسادها فيما بعد ،
إذ علومهم خاضعة للتجارب والاختبارات .
بينما الذي نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحى من عند
الله تعالى ، العليم بخفاء ما غاب عن الخلق جميعا .
ولازال علماء الطب يطلون على العالم في كل يوم باكتشافات جديدة
لعقاقير طبية وأدوية واقية لم تكن عرفت من قبل .

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٢٣٠-٢٣١ .

قال ابن الأثير : "الكلب بالتحريك : داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب
فيصيبه شبه الجنون ، فلا يعرض أحدا إلا كلب ، وتعرض له أعراض رديئة ، ويمتنع
من شرب الماء حتى يموت عطشا" . النهاية ١٩٥/٤ . وانظر : لسان العرب ٧٢٣/١
، الصحاح ٢١٤/١ مادة (كلب) .

(٢) انظر : الأنوار الكاشفة ص ٢٢١ .

فلماذا لا يكون ما يحمله الذباب على جناحه من شفاء مما خفى علمه عن الأطباء حتى اليوم ؟

إذ عدم العلم بالشئ لا يستلزم العلم بعدمه .

ثم هل يتوقف إيماننا بصدق كل حديث ورد فيه أمر طبي عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكشف لنا الأطباء بتجاربيهم صدقه أو بطلانه ؟ وأين إيماننا إذن بصدق نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووحى الله إليه ؟

إن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برهان قائم بنفسه لا يحتاج إلى دعم خارج عنه ، فعلى الأطباء بل والناس جميعاً التسليم بما جاء في هذا الحديث والتصديق به إن كانوا مسلمين ، وإن لم يكونوا كذلك فيلزمهم التوقف إن كانوا عقلاء . والمسلم لايهمه كثيراً ثبوت الحديث من وجهة نظر الطب مادام ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) . هذا كله يقال على فرض أن الطب الحديث لم يشهد لهذا الحديث بالصحة .

ومع ذلك فقد وجد من الأطباء المعاصرين من أيد مضمون ما جاء في هذا الحديث من الناحية الطبية ، وهناك كثير من البحوث والمقالات في هذا الجانب ، منها المطول ومنها المختصر . أختار من بينها ما ذكره أحدهم في محاضرة بجمعية الهداية الإسلامية بمصر حيث قال :

"يقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة ، فينقل بعضها بأطرافه ، ويأكل بعضاً ، فيتكون في جسمه من ذلك مادة سامة يسميها علماء الطب بـ"مبعد البكتريا" وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض ، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود مبعد البكتريا . وأن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب ، هي أنه يحول البكتريا إلى ناحيته ، وعلى هذا فإذا

سقط الذباب فى شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه فى ذلك الشراب ، فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم وأول واق منها هو مبيد البكتريا الذى يحمله الذباب فى جوفه قريباً من أحد جناحيه . فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه ، وغمس الذباب كله وطرحه كاف لقتل الجراثيم التى كانت عالقة ، وكاف فى ابطال عملها" (١).

فالعالم الحديث يؤيد ما جاء فى الحديث ويعضده ، فهل بقى للمتشبهين بذلك من حجة يحتجون بها ؟ اللهم إلا الهوى .

(٤) الزعم بأن موضوعه ليس من عقائد الإسلام ولا من عباداته ... الخ . زعم قصد ماوراءه ، من تحقير للحديث وتهوين لأمره ، وتنفير الناس عنه ، وهى دعوى تردد وتكرر كلما عجزوا عن إقامة الدليل على عدم صحة حديث ما ، ولذلك يكثر من ذكر هذه العبارات التى لاتدل إلا على تنصل صاحبها من اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعمل بها . والإسلام دين كامل ، بعقائده وعباداته ومعاملاته وأخلاقه ، لا يحقر جزء من جزئياته ، ولا فرع من فروعه ، ولا يستهان به . وقد أمر الله المؤمنين بالتمسك بكل شعب الإيمان وشرائع الإسلام من غير تفريط فى جانب منها مع القدرة على ذلك .

قال تعالى : {ياأيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين} (٢).

قال ابن كثير رحمه الله فى معنى هذه الآية :

"يقول الله تعالى آمراً عباده المؤمنين المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك" (٣).

(١) الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٥٥/٤ الهامش ، دفاع عن السنة ص ٢٠٠-٢٠١

سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الأول ٦١/١ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٠٨

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢٤٧/١ .